

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم صادر في
بتحديد المعدات التقنية الحديثة التي يجب تجهيز المقلع بها والآليات المستعملة به



المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولاسيما المادة 30 (الفقرة الخامسة) منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 صادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المذكور أعلاه، ولاسيما المادة 19 (البند الثاني من 1) منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات البند الثاني من 1 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يجب على المستغل تجهيز المقلع والآليات المستعملة به بمعدات تقنية حديثة تمكن الإدارة من تتبع الاستغلال عن بعد ومن الاستنساخ الإلكتروني أو الورقي أو الفوتوغرافي للبيانات.

وتتضمن لائحة المعدات التقنية الحديثة الأجهزة التالية أو أي جهاز آخر يؤدي نفس المهام :

- برنامج معلوماتي لاحتساب الكميات المستخرجة من المقلع؛
- نظام التموضع العالمي GPS أو ما يماثله تقنيا؛
- كاميرات المراقبة؛
- برنامج معلوماتي لوضع الرسوم والتصاميم؛
- نظام المعلومات الجغرافية SIG؛
- مسبار Sondeur أو ما يماثله تقنيا؛
- آلة التشخيص الجغرافي ثلاثية الأبعاد Scanner 3D أو ما يماثلها تقنيا؛
- حاسوب ونظام معلوماتي داخل الباخرة الجرافة يمكن من تسجيل المعطيات الخاصة بالجرف ولاسيما:
 - مخطط الجرف (tracé de dragage)،
 - حالة الجرف، في حالة الاشتغال أو عدمه (on/off)،
 - عمق وسمك الجرف،
 - مستوى ملء حاوية الباخرة الجرافة والكميات المجرودة.
- حاسوب بمكتب المقلع مجهز بنظام معلوماتي يمكن من تلقي وتخزين المعطيات المتعلقة بالجرف الواردة من الباخرة الجرافة؛
- نظام للإرسال يمكن من إرسال المعطيات المتعلقة بالجرف من الباخرة الجرافة إلى مكتب المقلع؛
- نظام التحديد الأوتوماتيكي للباخرة الجرافة (Système d'Identification Automatique) (AIS)؛

المادة 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في

الإمضاء: